

المدونة الكبرى

كله عند مالك ويقوم عليه نصيب شركائه لأن مالكا قال من قال كل مملوك لي حر وله أنصاف ممالك فإنه يعتق عليه ما بقي منهم قلت أرأيت إن قلت إن ملكت فلانا فهو حر فملكته نصفه قال هو حر ويقوم عليك ما بقي قلت أرأيت إن قلت إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتريته بيعا فاسدا قال قال مالك من اشترى عبدا بيعا فاسدا فأعتقه جاز عتقه فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعان إلى القيمة فيكون عليه قيمة العبد وقال مالك إذا اشترى رجل عبدا بثوب فأعتق العبد واستحق الثوب فإنه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد قلت أرأيت إن قال لأمة إن اشتريتك فأنت حرة أتعتق عليه في قول مالك إذا اشتراها قال نعم الرجل يقول للعبد إن بعتك فأنت حر ثم يبيعه قلت أرأيت إن قال الرجل لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه قال قال مالك يعتق علي البائع ويرد الثمن قلت فإن قال رجل لرجل إن اشتريت عبدك فلانا فهو حر وقال سيده وإن بعته فهو حر فباعه سيده من الحالف قال قال مالك هو حر من الذي قال إن بعتك قلت لم قال لأن الحنث قد وقع والبيع معا وقد كان مرهونا باليمين قبل البيع بما عقد فيه قبل أن يبيعه فقال بن القاسم وحدثني بن أبي حازم أن ربيعة كان يقول هو مرتين بيمينها بن وهب عن سهل بن أبي حاتم عن قرّة بن خالد قال سئل الحسن البصري عن رجل قال لمملوكه إن بعتك فأنت حر فباعه قال هو حر من مال البائع أشهب عن بن الدراوردي عن عثمان بن ربيعة أنه قال يعتق لأنه كان مرتها باليمين قبل البيع بن وهب وقال إبراهيم النخعي وقتادة في الذي يقول إن بعته غلامي فهو حر فباعه فهو حر سحنون عن بن وهب عن عيسى بن عينة عن بن أبي ليلى وابن شبرمة قالا إذا قال الرجل يوم اشترى هذا الغلام أو أبيعته فهو حر